

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس بهدم جزء من سور كنيسة الملاك ميخائيل بمدينة فرشوط - محافظة قنا - وإعادة بنائه وإقامة بوابه به مع تغيير مدخل الكنيسة المرخص بإقامتها بالأمر الملكي رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٠ طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برقاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧) |

حسنى مبارك